

Distr.
LIMITED

A/50/L.70
24 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، باكستان،
البحرين، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان،
عمان، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر،
المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن:
مشروع قرار

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في بيان رئيس الجمهورية اللبنانية أمام الجمعية في جلسة عامة عقدت في ٢٣ نيسان/
أبريل ^(١) ١٩٩٦

وإذ تحيط علمًا بر رسالة نائب الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة بوصفه رئيس مكتب تنسيق
حركة البلدان غير المنحازة ^(٢) ورسالة الممثلة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة بوصفها رئيسة المجموعة
الإسلامية ونيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة في لبنان، لا سيما القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ
١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة التي جرت في جلساتها من ١١٣ إلى المعقدة أيام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن الحالة في الشرق الأوسط،

.A/50/PV.113 (١)

.A/50/940 (٢)

.A/50/941 (٣)

* ٩٦١٠٤٣١ *

وإذ يساورها شديد القلق بسبب ما قد يسفر عن استمرار القتال من عواقب بالنسبة للسلم والأمن في المنطقة ولمسيرة عملية السلام في الشرق الأوسط، وتأكد دعمها الكامل لتلك العملية وضرورة تحقيق تقدم حقيقي، لا سيما فيما يتعلق بالمسارين اللبناني والسورى،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً بسبب جميع الهجمات على الأهداف المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية، وبسبب الخسائر في الأرواح في صفوف المدنيين ومعاناتهم،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع من يعنيهم الأمر باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً فيما يتصل بحماية المدنيين، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء الاجراءات التي تمثل تهديداً خطيراً لأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وتعوق تنفيذ ولايتها، لا سيما الحادث الذي جد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي أسفراً القصف فيه عن سقوط العديد من الضحايا من المدنيين في موقع لقوعة المؤقتة،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أدانت فيه بشدة القصف الذي تعرض إليه المدنيون الذين التجأوا إلى قاعدة القوة المؤقتة في قرية قانا،

وإذ تعرب عن قلقها لقصف الواقع والمعالم الأثرية والثقافية في مدينة صور التي تتمتع بحماية دولية، وفتا للقانون الدولي ولااتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح^(٤)، والتي تعتبرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تراثاً للبشرية جماعة،

١ - تدعوا إلى وقف أعمال القتال فوراً:

٢ - تؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق ذلك الغرض؛

٣ - تدین الهجمات العسكرية الاسرائيلية على السكان المدنيين في لبنان، لا سيما على قاعدة الأمم المتحدة في قانا، مما يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين، وتعرب عن قلقها الشديد وعن حزنهما لما حدث من خسائر في الأرواح واصابات بالغة في صفوف الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال؛

٤ - تدعوا إسرائيل إلى القيام فوراً بوقف عملياتها العسكرية ضد سلامة لبنان الإقليمية وسحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم ٣٥١١.

٥ - تدعوه إلى احترام سلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي احتراماً كاملاً، داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٦ - تدعوه جميع المعنيين إلى احترام سلامة وأمن المدنيين وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

٧ - تعتبر أنه يحق للبنان أن يحصل على الجبر المناسب لما لحقه من دمار، وأن إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقنية خاصة إلى المنطقة للقيام في غضون شهر واحد وبالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بدراسة الحالة وإعداد تقرير عن الخسائر البشرية والمادية وعن الأضرار التي أسفرت عنها عمليات القتال التي جرت مؤخراً؛

٩ - تدعوه الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة السكان، ومساعدة حكومة لبنان على إعادة بناء البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.
